

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٠

باعتراض رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة

١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد رفع التكاليف النهائية الخاصة بالسلع من جمهورية إيطاليا بقدر ٩٥,٨

مليون جنيه مصرى (خمسة وتسعون مليونا وثمانمائة ألف جنيه مصرى).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب

رئيس مجلس الوزراء ، للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربي تنفيذه

كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٠٠ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٠ م).

أنور السادات